

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٢٠٢٠

في شأن الجهاز الإداري للدولة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ بإصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن الجهاز الإداري للدولة بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يلغى المرسوم السلطانيان رقم ٧٥/٢٦، و٩١/١١٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف

النظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام الجهاز الإداري للدولة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالجهاز الإداري للدولة : الوزارات ، والأجهزة العسكرية والأمنية ، والمجالس ، وغيرها من الوحدات التنفيذية التي تستمد سلطتها من الدولة ، أيا كان اسمها ، ويشمل ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة القائمة على إدارة مرفق عام خدمي أو اقتصادي ، كالهيئات العامة ، والمؤسسات العامة .

المادة (٢)

يتكون الجهاز الإداري للدولة من وحدات مركزية كالوزارات ، والأجهزة ، والمجالس ، وما في حكمها ، ومن وحدات لا مركزية كالهيئات ، والمؤسسات العامة ، وما في حكمها .

المادة (٣)

يكون إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة وإلغاؤها بمراسيم سلطانية .

المادة (٤)

يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة إصدار لوائح أو قرارات أو تعليمات في حدود الاختصاصات المقررة لها بموجب المراسيم السلطانية الصادرة بشأنها .

المادة (٥)

تلتزم الوحدات المدنية في الجهاز الإداري للدولة بموافاة مجلس الوزراء خلال (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من نهاية كل عام ميلادي ، بتقرير عن أنشطتها خلال ذلك العام ، يتضمن الأنشطة التي قامت بها ، والإنجازات التي حققتها ، والصعوبات التي واجهتها في تحقيق أهدافها ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

كما تلتزم تلك الوحدات بموافاة مجلس الوزراء بخطة عملها للعام التالي ، والأهداف التي تسعى لتحقيقها ، وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

المادة (٦)

تعفى وحدات الجهاز الإداري للدولة من كافة الضرائب .

الفصل الثاني

الوزارات والأجهزة والمجالس

المادة (٧)

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارات والأجهزة والمجالس من عدد من القطاعات ، ويتضمن كل قطاع مديريات عامة ، وتتكون المديرية العامة من عدد من الدوائر ، وتتكون الدائرة من عدد من الأقسام .

ويجوز أن يتضمن الهيكل التنظيمي للوزارات ، والأجهزة ، والمجالس تقسيمات إدارية بمسميات أخرى معادلة للمسميات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٨)

يكون إنشاء أو تعديل القطاعات أو المديريات العامة بقرار من رئيس الوحدة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، والجهات المختصة ، ويكون إنشاء أو تعديل الدوائر أو الأقسام بقرار من رئيس الوحدة ، بعد موافقة الجهات المختصة .

الفصل الثالث

الهيئات والمؤسسات العامة

المادة (٩)

تنشأ الهيئة العامة لإدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعي لتحقيق ربح ، وتنشأ المؤسسة العامة لإدارة مرفق اقتصادي ، للمشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني ، وتكون ذات طبيعة تجارية ، وتتمتع كليهما بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري .

المادة (١٠)

تحدد تبعية الهيئة أو المؤسسة العامة في المرسوم السلطاني الصادر بإنشائها .

المادة (١١)

يكون لكل هيئة أو مؤسسة عامة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

المادة (١٢)

يعقد مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة (٢) اجتماعين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس ، أو من يحل محله ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور الرئيس ، أو من يحل محله ، وأغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين .

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراهم من خارج الهيئة أو المؤسسة العامة ، ولهم حضور اجتماعات المجلس ، والاشتراك في المداولات ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (١٣)

يتولى مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة رسم سياستها العامة بما يكفل تحقيق أهدافها ، وله على الأخص الآتي :

- ١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة أو المؤسسة العامة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، والجهات المختصة .
- ٢ - إقرار اللوائح التي تتطلبها مجالات العمل في الهيئة أو المؤسسة العامة .
- ٣ - اعتماد الميزانية المالية السنوية للهيئة أو المؤسسة العامة ، وحسابها الختامي .
- ٤ - اعتماد تقارير التدقيق المالي والإداري عن سير أعمال الهيئة أو المؤسسة العامة وفق القواعد المالية المعتمدة .
- ٥ - الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة أو المؤسسة العامة مع الغير .
- ٦ - اعتماد التقارير الدورية والسنوية المقدمة إلى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة أو المؤسسة العامة .
- ٧ - أي اختصاصات أخرى يحددها نظام الهيئة أو المؤسسة العامة .

المادة (١٤)

يكون تعيين رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة أو رئيسها التنفيذي بمرسوم سلطاني ، ما لم ينص مرسوم إنشائها على خلاف ذلك .

المادة (١٥)

يتولى رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة أو رئيسها التنفيذي تسيير شؤونها الإدارية والمالية ، ويمثلها في صلاتها بالغير ، وأمام القضاء ، وتكون له صلاحيات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية ، ويحضر جميع اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (١٦)

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة أو رئيسها التنفيذي ، ومنصب رئيس مجلس الإدارة ، ما لم ينص مرسوم إنشائها على خلاف ذلك .

المادة (١٧)

يكون للهيئة أو المؤسسة العامة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها في الأول من يناير من كل عام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام ذاته . ويجوز تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية في مرسوم إنشاء الهيئة أو المؤسسة العامة ، إذا اقتضت الحاجة ذلك .

المادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة أو المؤسسة العامة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - مقابل الخدمات التي تقدمها إلى الغير .
- ٣ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارتها ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٤ - عوائد استثمار أموالها .
- ٥ - أي موارد أخرى ينص عليها مرسوم إنشائها .